

آية الأحزاب ، والتصريح بحمل الإنسان لها ، في العموم المطبق للفظ الإنسان ، ومنه المؤمن وغير المؤمن ، تعين أن تكون الأمانة في مثل هذا السياق اختصاصاً مميزاً ، يتصدى لحملها الإنسان .

وتأويل « الأمانة » بالطاعة ، على ما ذهب إليه بعضهم ، يرد عليه مثل ما يرد على تأويلها بالفرائض الدينية .

ثم نحتاج بعد ذلك إلى تدبر لمعنى الحمل الذي أولوه بالخيانة ليستقيم لهم مذهبهم في تفسير الأمانة بالطاعة ، أي أن الإنسان بحمله الأمانة التي هي الطاعة ، قد تخلى عنها وخانها .

ونص عبارة القاموس : « وقوله تعالى : فأبين أن يحملنها ... وحملها الإنسان : أن يَخْنُئَهَا وخانها الإنسان ، والإنسان هنا الكافر المنافق » .

ثم سكت صاحب القاموس فلم يوضح لنا كيف يكون الحمل في اللغة خيانة للأمانة ، وإياء الحمل وفاءً بحقتها .
و «الزنجشري» في الكشاف قال ما نصه :

« معنى أبين أن يحملنها وحملها الإنسان : فأبين إلا أن يؤديها وأبى الإنسان إلا أن يكون محتلاً لها لا يؤديها » .

ثم استطرد يشرح هذا الوجه من تأويل حمل الأمانة بإياء الطاعة ، فكانت خلاصة كلامه فيه أن الإنسان وحده هو الذي أطاق حمل الأمانة فلم يؤديها ، على حين لم تطقها السموات والأرض والجبال فأدينها طاعةً وامثالاً لأمر الخالق ، وتخلصن من عبء حملها .

ومع شعوري بالحفوة تجاه هذا التأويل ، أتوقف عن الحكم عليه حتى أعرضه في أناة على كل المواضع التي جاء فيها «الحمل» بمختلف صيغته في الكتاب المحكم ، لأرى ما إذا كان أي موضع منها يقبل تأويل الحمل بالخيانة والتخلي عن المحمول وعدم الوفاء بحقه ؟